

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

اللجنة الثالثة
الجلسة ٤٠
المعقدة يوم الجمعة
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
الساعة ١٥:٠٠
نيويورك

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

محضر موجز للجلسة الأربعين

الرئيس: السيدة إسبينوسا (المكسيك)

المحتويات

البند ١١٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإحسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرريين والممثلين الخواصين (تابع)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع)

(ه) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع)

البند ١٠١ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعاديين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)

البند ١٠٣ من جدول الأعمال: التهوض بالمرأة (تابع)

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (تابع)

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

.../..

Distr. GENERAL
A/C.3/51/SR.40
15 September 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج تصويبات في نسخة المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر تصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

البند ١١٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع) A/51/3 (الجزءان الأول والثاني) و A/51/81 و 87 (A/C.3/51/9: A/51/462-S/1996/831 و A/51/210 و A/51/208-S/1996/543 و 90 و 114 و

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النّوّج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرّيات الأساسية (تابع) A/51/153 (A/51/170 و 201 و 290 و 395 و 453 و 457 و Add.1 و 480 و 481 و 506 و 536 و 539 و 542 و 552 و 555 و 558 و 561 و 641 و 650: A/C.3/51/6 و 539 و 542 و 552 و 555 و 558 و 561 و 641 و 650: A/C.3/51/9 و 479 و 478 و 466 و 460 و 459 و 347 و 271 و 204 و A/51/203-E/1996/86 و A/51/189 و A/51/189 و 483 و 490 و 496 و 507 و 556 و 557 و 551 و 657: A/51/532-S/1996/864 و A/51/538 و 483 و 490 و 496 و 507 و 556 و 557 و 551 و 657: A/51/80-S/1996/194)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرررين والممثلين الخاصين (تابع) A/51/36 (A/51/3/13 و A/C.3/51/3 و 481 و 483 و 490 و 496 و 507 و 556 و 557 و 551 و 657: A/51/532-S/1996/864 و A/51/538 و 483 و 490 و 496 و 507 و 556 و 557 و 551 و 657: A/51/80-S/1996/194)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع) A/51/36 (A/51/36)

(هـ) 报 告 书 (تابع) A/51/36 (A/51/36)

١ - السيد بيرغ (جنوب إفريقيا): تكلم بالنيابة عن البلدان الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي فقال إن هذه البلدان تود تأكيد الأهمية التي توليها للجهود الدولية المبذولة من أجل حماية جميع حقوق الإنسان وتعزيزها، لأن كلا منها قد تعلم من تاريخه أن التسلط والاستبداد هما عدوا السلام والتنمية.

٢ - وأضاف قائلا إن الحق في التنمية من أهم حقوق الإنسان، لأنه يشمل الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويكون في جوهر الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان. وقد توصلت لجنة حقوق الإنسان لأول مرة في آخر دوراتها إلى اتفاق في الآراء بشأن الحق في التنمية؛ كما سلّم المفوض السامي لحقوق الإنسان بأهمية هذا الحق بتخصيص موارد كبيرة له في مقتراحاته المتعلقة بإعادة تشكيل مركز حقوق الإنسان.

٣ - وتابع كلامه قائلا إن بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي لا يزال يساورها القلق إزاء سياسات الحماية الجمركية، والمارسات التجارية غير المنصفة، وعبء الديون، ولذا فهي تؤيد المبادرات التي تتناول الحق في التنمية بأسلوب نظامي شامل. ولئن كان ينبغي للدولة أن تضطلع بدور رئيسي في عملية التنمية، فإن سلامة الأداء الحكومي المقررونة بالتعاون الدولي من العناصر المهمة الأخرى في هذا الصدد.

٤ - ومضى إلى القول إن كفالة تمتع الناس كافة بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ستكون مهمة عظيمة. ولن يتمنى أبداً بلوغ هذا الهدف ما دامت الحكومات مستمرة في انتهاك الحقوق والحرريات الأساسية لمواطنيها وفي عدم الوفاء بالتزاماتها الدولية. وتدعوا بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي إلى التقيد التام والغوري بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان وإلى الوقف الفوري للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

٥ - وأردف قائلاً إن بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي يساورها القلق إزاء الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني التي تحدث في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا. ويلزم اتخاذ المزيد من الإجراءات الوقائية وتشجيع السلطات المعنية على الدخول في حوار ذي شأن بهدف التوصل إلى حلول سياسية دائمة لمشاكل المنطقة.

٦ - وطلب إلى الدول أن تدعم صندوق التبرعات للتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان، حيث أن حجم الطلب الجديد يشير إلى أن برنامج التعاون التقني التابع للمركز سيستمر في الاتساع. وقد أحرز تقدم كبير في مجال العمليات الميدانية وبرامج المساعدة التقنية، ومن الضروري أن تزيد الموارد.

٧ - ومضى إلى القول إن الدورة العشرين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التي عقدت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، قد اتخذت قراراً بشأن تدابير تعزيز اللجنة الأفريقية وإنشاء محكمة Africaine لحقوق الإنسان والشعوب.

٨ - وأنهى كلامه بالقول إن بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي قد لاحظت أن تعليقات المفوض السامي بشأن إعادة تشكيل مركز حقوق الإنسان تؤيد، كمسألة مبدأ، الجهود الرامية إلى تحسين كفاءة المركز في دعم تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٩ - السيد بلوروتي (الأرجنتين): قال إن حلول الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان قريباً يهيئ فرصة للمجتمع الدولي لكي يؤكد مجدداً التزامه إزاء قضية حقوق الإنسان ولكي يبذل جهوداً إضافية من أجل كفالة إعمال جميع الدول الأعضاء للمبادئ المنصوص عليها في الإعلان. ومما يؤسف له أنه رغم التقدم المحرز في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية، لا يزال الملايين من الأشخاص يُحرمون من هذه الحقوق والحرريات.

١٠ - وأضاف قائلاً إن الأرجنتين قد رسّخت الديمقراطية فيها وأضفت قوة القانون على ثمان من معاهدات حقوق الإنسان وجعلت للاتفاقيات الدولية مرتبة أعلى من القوانين المحلية. كما أثنت على عدد من الآليات المحلية لحقوق الإنسان.

١١ - وأعرب عن رغبة وفده في توجيهه لأنظار إلى أن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة لم يصدق عليها حتى الآن إلا نحو ١٠٠ دولة. وقال إنه ينبغي للجمعية العامة أن تحث جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية حتى الآن على أن تفعل ذلك. ومن المهم العمل من أجل منع التعذيب والمعاقبة عليه. كما أن الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان الذي يقوم حاليا بوضع مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية بهدف إنشاء نظام وقائي يقوم على إجراء زيارات إلى أماكن الاحتجاز يسعى جاهدا إلى التوفيق بين مواقف وطنية مختلفة دون المساس بالمبادئ الأساسية المتمثلة في إجراء زيارات دورية ومحصصة إلى مراكز الاحتجاز ومشاركة الخبراء في البعثات واقتراح النص الذي سيجري اعتماده.

١٢ - وتطرق إلى الحق في التنمية فقال إن وفده يعرب عن أسفه لتفاوت مستويات التنمية فيما بين الدول وداخلها، وعلى الأخص ظاهرة التهميش الاجتماعي وغياب العدالة الاجتماعية والفقر المتزايد. وينبغي أن يتمتع الجميع وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان، سواء أكانت حقوقاً مدنية وسياسية أم اقتصادية واجتماعية وثقافية. ولا ينبغي استخدام الافتقار إلى التنمية في مجتمع ما كمبرر للحرمان من حقوق الإنسان الأخرى. وقد حولت الأرجنتين اقتصادها تدريجياً بالغاً، ففتحت أبوابه على السوق العالمية مع المضي قدماً بعملية الاندماج الاقتصادي في السوق المشتركة لبلدان المحيط الجنوبي، في محاولة لتعزيز التجارة والتنمية ورفع مستويات معيشة سكانها.

١٣ - وقال إن وفده يساند بشدة المفهوم السامي لحقوق الإنسان. فقد أثبتت السنوات الخمسون الماضية أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها يحتاجان إلى مؤسسات وصكوك قانونية ودعم مالي وأن النوايا الحسنة وحدها لا تكفي. ولكي يتسعى للمفهوم السامي أن يتخذ إجراءات مبكرة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، فهو في حاجة إلى المساعدة من مركز حقوق الإنسان يتسم بالفعالية والكفاءة. ولذا ينبغي، في سياق إعادة تشكيل الأمم المتحدة وفي حدود الموارد الموجودة، زيادة الميزانية المخصصة لأنشطة حقوق الإنسان.

١٤ - وأعرب عن قلق وفده البالغ إزاء حالة حقوق الإنسان في شتى الدول التي تنظر اللجنة في حالتها، وفي جميع الأماكن الأخرى في العالم التي تحدث فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والتي اندلعت فيها أشكال جديدة وخطيرة للنزاع. وقال إن أي انتهاك لحقوق الإنسان هو تهديد مباشر للسلام. ولن كان هناك اختلاف في فهم المقصود بحقوق الإنسان على وجه التحديد، فإنه لا ينبغي اتخاذ اختلاف المواريث التاريخية أو الثقافية أو الدينية ذريعة لتجاهل عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة. والتعاون بين الدول، لا المواجهة، هو المطلوب للقضاء على أسباب انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية.

١٥ - السيد روهان (النمسا): قال إن النمسا، لكونها البلد الذي استضاف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في عام ١٩٩٣، ملتزمة بوجه خاص بالتنفيذ الشامل لجميع توصيات المؤتمر. ومن أبرز المنجزات التي أحرزها المؤتمر العالمي إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وقد كون المفهوم السامي رؤية واضحة لسير برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مستقبلاً: وهي تحويل عالمية حقوق الإنسان

إلى واقع، والتصدي بفعالية للأزمات الطارئة، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان. بيد أن حقوق الإنسان ما برحت تتعرض لانتهاكات جسيمة يوميا في جميع أنحاء العالم. وعلى كل حكومة مسؤولية الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

١٦ - وأضاف قائلا إن وفده يؤيد تماما دعوة المفوض السامي إلى جعل الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي ستحل في عام ١٩٩٨، حدثا رئيسيأ لمنظمة الأمم المتحدة وللمجتمع الدولي عموما. وسيهنيء حلول هذه الذكرى فرصة ملائمة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا ولتعبئة المجتمع المدني في العالم أجمع وإشراكه في تعزيز حقوق الإنسان. وينبغي أن يتمكن ممثلو المنظمات غير الحكومية من المشاركة في الجلسة العامة التذكارية المعتادة، التي ينبغي أن تؤكد فيها جميع الدول مجددا التزامها الثابت بالتنفيذ الكامل والمراعاة التامة للإعلان العالمي ولجميع حقوق الإنسان.

١٧ - ومضى يقول إن استعراض الخمس سنوات لإعلان وبرنامج عمل فيينا ينبغي أن يكون عملية شاملة تمس جوهر الموضوع وأن تتم في الإطار الأعم للمتابعة المنسقة للمؤتمرات الدولية التي عقدت مؤخرا. وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصية لجنة حقوق الإنسان بتكرис جزء من دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٨ لمسألة المتابعة المنسقة لإعلان فيينا، تحقيقا لهدف رئيسي هو مواصلة التشجيع على إدماج حقوق الإنسان في صلب اهتمامات كامل منظومة الأمم المتحدة وتعزيز الدور التنسيقي للمفوض السامي لحقوق الإنسان على نطاق المنظومة.

١٨ - وتتابع كلامه قائلا إن الفرد هو محور قضايا حقوق الإنسان، سواء باعتباره من المنتفعين أو من الفاعلين الرئيسيين. ولذا فقد أعرب عن أمله في أن تشارك جميع قطاعات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومناصرو حقوق الإنسان في العالم أجمع مشاركة كاملة في الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي. وينبغي دمج المبادرات الوطنية في شبكات إقليمية وعالمية تيسيرا لتبادل الأفكار وتنسيق الأنشطة. ومن الممكن أن تكون تعبئة كافة الدوائر المعنية بحقوق الإنسان والمئات من المنظمات غير الحكومية لأغراض المؤتمر العالمي بمثابة نموذج يُحتذى به في هذا الصدد. وإقامة شراكة قوية بين الحكومات والمفوض السامي وكامل منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والخبراء والأكاديميين، ستكتفى بنجاح الاحتفالات في عام ١٩٩٨. وقال إن بلده يتطلع إلى الاضطلاع بدور مثمر في هذه العملية.

١٩ - السيدة راجاونارييفيلو (مدغشقر): قالت إن بلدها يعتبر إعلان وبرنامج عمل فيينا بمثابة موجه للجهود المبذولة لتعزيز التنمية ومكافحة الفقر. وفي سياق عقد القضاء على الفقر، حددت حكومتها هدفا لنفسها يتمثل في الأخذ باستراتيجيات قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل للقضاء على الفقر. وأعربت عن ترحيب بلدها الشديد بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لبناء القدرة الإنمائية في مدغشقر عن طريق تعزيز فرص العمل ووسائل كسب الرزق المستدامة، وتمكين المرأة، وحفظ البيئة

وتجددها وتهيئة ظروف سياسية مواتية يمكن فيها توزيع الموارد والفرص توزيعاً عادلاً ويتسنى فيها للأفراد المشاركة في صنع القرارات التي تؤثر على حياتهم.

٢٠ - وأضافت قائلة إن دستور عام ١٩٩٢ قد أدمج الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان في القوانين المحلية. وتعمل حكومتها من أجل زيادة تعاونها مع الدولة المتعاقدة بشأن حقوق الإنسان، بغية تنفيذ برنامج التعاون التقني لتعزيز وحماية وتحسين إعمال حقوق الإنسان في مدغشقر كما تتوافر في بلدها، باعتباره طرفاً في جميع الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان، الشروط التي تؤهله لتلقي المساعدة المالية والدعم التقني من الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وجددت دعوة حكومتها إلى أن تقوم بعثة تقييمية من مركز حقوق الإنسان بزيارة مدغشقر بعد إجراء الانتخابات الرئاسية، لتحديد المساعدة المطلوبة لتنفيذ برنامج للتحقيق الجماهيري يكفل انتشار ثقافة حقوق الإنسان على أوسع نطاق ممكن.

٢١ - وبالنظر إلى أهمية التسامح والتثقيف في التشجيع على شيوخ ثقافة سلام، فقد أعربت عن ترحيب وفدها بالدور القيادي الذي اضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ولجانها الوطنية في تنظيم الاحتفال بيضة الأمم المتحدة للتسامح الذي جرى في عام ١٩٩٥. وأعربت عنأمل وفدها في أن يولى اهتمام كبير للشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان التي أُعرب عنها في المؤتمرات الدولية التي عقدت مؤخراً وأن تُتخذ تدابير عملية لكفالة احترام العدالة والقانون وحقوق الإنسان والحرريات الأساسية للجميع.

٢٢ - السيدة العوضي (الكويت): قالت إن الكويت برهنت عن اهتمامها بحقوق الإنسان على الصعيد المحلي عن طريق توفير الخدمات الأساسية للجميع، بقطع النظر عن نوع الجنس، أو اللون، أو الدين. وبلدها مهتم على وجه الخصوص بحقوق الإنسان بالنظر إلى المعاناة التي سببها الغزو العراقي. والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء الاحتلال العراقي خلّفت أثراً اجتماعياً ونفسياً سليماً على جميع مستويات المجتمع وقوضت الاقتصاد. وذكر المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في العراق، في تقريره (A/51/496 و Add.1)، أن العراق تعاون مع الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، ومع ذلك يظل العراق مسؤولاً بالكامل عن مصير ما يزيد عن ٦٠٠ من السجناء والمحتجزين غير العراقيين الذين لا تزال قضيائهم بدون حل. وينبغي للجنة أن تحدث العراق على اتخاذ خطوات فعلية للافراج عن هؤلاء السجناء. الواقع أن المقرر الخاص قد أبلغ أيضاً أن انتهاكات حقوق الإنسان في العراق تشهد زيادة، وليس نقصاناً، مما يبعث على القلق ودعا المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات.

٢٣ - وأضافت أن الكويت تبذل كل ما في وسعها لتعزيز حقوق الإنسان عن طريق المشاركة في المؤتمرات الإقليمية والدولية ودعم التنمية من خلال الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات. وقد علّقت آملاً كبيرة على اتفاقيات دايتون للسلام ودعت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وهي مستعدة للمشاركة في جميع الاجتماعات الدولية التي ستعقد في المستقبل بشأن حقوق الإنسان، وللتعاون مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بأمل أن يتعزز احترام حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

٤ - السيدة سياهر الدين (إندونيسيا): قالت إن وفدها يوافق على الحاجة إلى إعادة تشكيل مركز حقوق الإنسان. ولكنها يرى أنه يتوجب إعطاء الجمعية العامة الفرصة لمناقشة مقتراحات إعادة التشكيل قبل اتخاذ أي إجراءات. وأي تغييرات في المركز ستفضي إلى نتائج طويلة الأجل لذلك ينبغي إدخالها بعد التداول الواجب والتمحیص المناسب في المحافل الحكومية الدولية.

٥ - وأضافت أن وفدها يعتقد أن النهج المتبعة إزاء الحق في التنمية ينبغي أن يسترشد بإعلان وبرنامج عمل فيينا وإعلان الحق في التنمية. ولا يولي اهتمام يذكر للسياق الدولي للحق في التنمية. وذكرت بأنه من واجب الدول، وفقاً لإعلان الحق في التنمية، أن تتعاون في تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تحول دونها.

٦ - واختتمت كلمتها قائلة إن وفدها لا يستطيع تأييد أي تدابير تتسبب فعلاً في تحويل مركز حقوق الإنسان من هيئة موجودة لخدمة الدول الأعضاء ذات السيادة إلى هيئة مستقلة. ولاحظت أن المبادئ الأساسية التي تنظم أنشطة المفوض السامي مبينة بوضوح في قرار الجمعية العامة ٤٨/٤١.

٧ - السيدة سايغا (اليابان): قالت إن حكومتها ملتزمة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم وتدين أشكال التمييز والتغليب كافية. وينبغي الإعراب عن القلق كلما انتهكت الحقوق المدنية والسياسية، لأنها أساسية بالنسبة إلى التنمية الديمقراطية للدول. والحوار مع البلدان المعنية هو أرجع سبيل لتشجيع الدول على صون هذه الحقوق. والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مهمة بالقدر نفسه وينبغي أن يزداد الاعتراف بها كلما ازدادت تنمية الدول تطوراً. والحق في التنمية هو أحد حقوق الإنسان الهامة وينبغي ألا يغيب عن الأذهان عند النظر في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عموماً.

٨ - ذكرت أن اليابان تأمل، في إطار مبادرتها "الشراكة من أجل التنمية الديمقراطية"، أن تقدم المساعدة من أجل بناء المؤسسات وتنمية الموارد البشرية ومن هذه المساعدة التعاون التقني في وضع النظم القانونية، وتدريب أفراد الشرطة والموظفين الإداريين وتطور وسائل الإعلام الجماهيري. والهدف من هذه المبادرة هو تشجيع تطور الديمقراطية، التي هي أساسية لضمان الاحترام الدائم لحقوق الإنسان. ودعاً لأنشطة مركز حقوق الإنسان، قدمت اليابان تبرعات سنوية هامة لصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وهي تأمل أن يحذو مزيد من البلدان حذوها. ويتعين على المركز أن يتخذ خطوات لتعزيز أنشطته وتحسين المعلومات التي يقدمها حول حالته المالية، لضمان تدفق التعاون التقني على نحو أكثر اطراداً.

٩ - ومضت تقول إنه من المؤسف أن تتعرض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للانتهاك في كثير من البلدان. وستواصل اليابان الإعراب عن اشتغالها إزاء حالة حقوق الإنسان في بلدان من قبيل أفغانستان، وإيران، وبوروندي، ورواندا، والسودان، والعراق، وكوبا، وميانمار، ونيجيريا، وهaiti، وفي يوغوسلافيا السابقة. وبما أن الهدف النهائي لمناقشات الجمعية العامة بشأن حالة حقوق

الإنسان في بلدان محددة ينبغي أن يكون تعزيز حقوق الإنسان، يتعين أن تعكس قراراتها الحالة في هذه البلدان بدقة وأن توازن بين الاعتقاد والاعتراف بأي خطوات إيجابية تكون قد اتخذت، وذلك بغية تشجيع المزيد من الجهود.

٣٠ - وأشارت إلى أن اليابان تثنى على الدور المحوري الذي تؤديه الأمم المتحدة في تنسيق الأنشطة الدولية المتصلة بحقوق الإنسان وتعرب عن التقدير لما يبذله المفهوض السامي من جهود لا تعرف الكلل بغية تعزيز� احترام حقوق الإنسان. واستخدام المقررین الخاصین والخبراء المستقلین هو أفضیل سبیل لإثبات الواقع في الحالات التي تتصل بانتهاکات حقوق الإنسان. لذلك تحت اليابان البلدان التي أعرضت عن التعاون مع المقررین الخاصین على إعادة النظر في موقفها والسماح لهم بالاضطلاع بمسؤولياتهم.

٣١ - ذكرت في خاتمة كلمتها أن الدول الأعضاء ينبغي أن تزود مكتب المفهوض السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان بما يلزم من تمويل وموظفيـن لتمكينـهما من الاضطلاع بمسؤولياتـهما المتزايدة. والتعاون الإقليمي ضروري أيضاً في معالجة قضـايا حقوق الإنسان. وبناءً عليه، ستـعتقد ندوـات سنوية في منطقة آسيا والمحيـط الـهادـئ لـتعزيـز التعاون في هـذه المسـألـة الـهامة جداً.

٣٢ - السيد كولا (ألبانيا): قال إن من دواعي القلق ما يلاحظ من أن انتهاکات حقوق الإنسان ترتكب ويفلـت مرتكـبوها من العـقـاب في مختلف أنحاء العالم، ولا سيما في الصراعـات المسلـحة الداخـلـية. وتدعـو ألبانيا إلى التنفيـذ التام للـأحكام المتصلة بـحقوق الإنسان المبيـنة في الـاتفاق الإطارـي العام للسلام في الـبوـسنة والـهرـسك وتأمل أن يواصل المجتمع الدولي دعمـه لـمـؤـسـسـاتـ هذاـ البلدـ، بماـ فيـ ذلكـ المؤـسـسـاتـ المعـنيةـ بـحقـوقـ الإنسـانـ. وشددـ، فيـ هـذاـ الصـددـ، عـلـىـ الحاجـةـ إـلـىـ الـيـقـظـةـ فـيـماـ يـتـصـلـ بـأـعـمالـ حـقـ الـلـاجـئـينـ وـالـشـرـدـيـنـ فـيـ العـوـدـةـ إـلـىـ دـيـارـهـمـ. وأـضـافـ أنـ وـفـدـهـ يـؤـيدـ جـهـودـ المـقرـرـ الخـاصـ المعـنىـ بـحـالـةـ حقوقـ الإنسـانـ فـيـ إـقـلـيمـ يـوـغـوـسـلـافـياـ السـابـقـةـ، وـمـرـكـزـ حقوقـ الإنسـانـ، وـمـنـظـمةـ الـأـمـنـ وـالـتـعـاـونـ فـيـ أـورـوباـ وـالمـؤـسـسـاتـ الإـقـلـيمـيـةـ الـأـخـرىـ، وـيـدـعـوـ جـمـيعـ الـأـطـرـافـ المعـنىـ إـلـىـ التـعـاـونـ التـامـ مـعـ هـذـهـ الـمـنـظـمـاتـ. وـهـوـ يـؤـيدـ أـيـضاـ عـمـلـ المـحـكـمـةـ الدـولـيـةـ لـيـوـغـوـسـلـافـياـ السـابـقـةـ وـجـمـيعـ الـجـهـودـ الـمـبـذـولـةـ لـتـقـدـيمـ جـمـيعـ الـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ تـحـدـدـهـمـ الـمـحـكـمـةـ إـلـىـ الـمـحاـكـمـةـ.

٣٣ - وأشار إلى أن انتهاکات حقوق الإنسان للمنحدـرينـ منـ أـصـلـ أـلـبـانـيـ الذـيـنـ يـعـيـشـونـ فـيـ كـوـسـوـفـوـ ماـ زـالـتـ خـطـيرـةـ. وـمـنـ أـشـكـالـ الـقـمـعـ الـذـيـ تـمـارـسـهـ السـلـطـاتـ الـصـرـبـيـةـ قـتـلـ الـمـنـحدـرـينـ منـ أـصـلـ أـلـبـانـيـ، وـالـاستـخدـامـ الـمـنـظـمـ لـلـتـعـذـيبـ، وـالـاعـتـقـالـ وـالـاحـتجـازـ الـتـعـسـفـيـيـنـ، وـإـسـاءـةـ معـاملـةـ الـحـرـكـيـيـنـ السـيـاسـيـيـنـ وـحـرـكيـيـ حـقـوقـ الإنسـانـ وـإـحـبـاطـ الـجـهـودـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ تـشـجـعـ التـعـلـيمـ بـالـلـغـةـ الـأـلـبـانـيـةـ. وـالـأـنـتـهـاـكـاتـ الـوـاسـعـةـ النـطـاقـ لـحـقـوقـ الـمـنـحدـرـينـ منـ أـصـلـ أـلـبـانـيـ وـأـعـمـالـ الـقـمـعـ الـتـيـ تـرـتـكـبـهـاـ الشـرـطـةـ الـصـرـبـيـةـ تـحـدـثـ فـيـ وـقـتـ تـبـذـلـ فـيـهـ الـجـهـودـ منـ أـجـلـ تـوـطـيـنـ الـصـرـبـ منـ أـنـحـاءـ أـخـرىـ مـنـ يـوـغـوـسـلـافـياـ السـابـقـةـ فـيـ كـوـسـوـفـوـ.

٣٤ - واختتم كلمته قائلاً إن حكومته تبني على الأمم المتحدة لجهودها الرامية إلى إعادة الظروف إلى حالتها الطبيعية في كوسوفو وكفالة الرصد الدولي للحالة هناك. ويتعين على سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تمثل بدون مزيد من التأخير قراري الجمعية العامة ٢٠٤/٤٩ و ١٩٠/٥٠ بشأن حالة حقوق الإحسان في كوسوفو وأن تسمح بعودة بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بدون شروط إلى كوسوفو وإقامة تواجد دولي من أجل رصد حالة حقوق الإحسان هناك.

٣٥ - السيد كوبثورني (الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بحالة حقوق الإحسان في جمهورية إيران الإسلامية): ذكر بأنه تلقى، في عام ١٩٩٥، دعوة من حكومة جمهورية إيران الإسلامية لزيارة هذا البلد. ودعت الحكومة أيضاً المقرر الخاص المعنى بمسألة التعصب الديني والمقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير. وأعرب عن تقديره للسلطات الإيرانية لتعاونها التام بمناسبة زيارته لهذا البلد في شباط/فبراير ١٩٩٦. وذكر أنه يأمل أن يزور جمهورية إيران الإسلامية من جديد في الأشهر المقبلة، وبعد ذلك سيكون في وضع أفضل يمكنه من تقييم حالة حقوق الإنسان في هذا البلد. وفي الوقت نفسه لم تتح له فرصة لمناقشة مضمون آخر تقرير له مع السلطات الإيرانية أو التحقق من أي معلومات بشكل مستقل. بيد أن هناك مجموعة كبيرة من المصادر الأخرى متاحة له، بما في ذلك المواد الصحفية، وهو الأساس الذي استند إليه في التوصل إلى استنتاج مؤقت بشأن الاتجاه الذي يبدو أن حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية تسير فيه.

٣٦ - وأعرب من جديد عن اعتقاده بأن جمهورية إيران الإسلامية مجتمع دينامي، ويلمس التغيير في مجالات غير متوقعة أحياها. وقد أخبر أن برلمان البلد صوت لإنشاء لجنة معنية بشؤون المرأة، سيكون ثلاثة أعضائها نساء. وإضافة إلى ذلك، أثناء زيارة أدها المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى طهران، طلب أحد كبار المسؤولين الحكوميين المساعدة في تحسين المستويات التعليمية للنساء الإيرانيات في مجال العلوم والثقافة. وأضاف أنه سيتابع تطورات الحالة في هذا الصدد. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أخبر أن مرسوماً للعفو شمل ٢٢٤ سجيناً وأن الحكومة الإيرانية أفرجت، من جانب واحد، عن قرابة ١٥٠ من أسرى الحرب العراقيين. وفيما يتصل باللاجئين، أفيد في الصحافة عن دخول أعداد كبيرة من اللاجئين الأكراد إلى إقليم إيران، نتيجة لاضطرابات السياسية في شمال العراق. وبالرغم من عدم توافر أي معلومات بشأن العدد الصحيح لهؤلاء اللاجئين الموجودين حالياً في جمهورية إيران الإسلامية، من الواضح أن عبء اللاجئين الذي يتحمله هذا البلد قد ازداد مرة أخرى. وذكر أن الحكومة الإيرانية ردت على عدد من الاستفسارات وطلبات المعلومات التي قدمها على امتداد الأشهر الستة الماضية، وسترد ردودها في التقرير القادم الذي سيقدمه إلى لجنة حقوق الإنسان.

٣٧ - وأضاف قائلاً إن الكرامة الإنسانية كما تعبّر عنها الثقافة السياسية لمجتمع ما هي مؤشر أساسي على بيئة حقوق الإنسان في ذلك المجتمع. وكل روح تزهق وكل عمل من أعمال التعذيب وكل إخلال بالكرامة يجري باسم الدولة يحط من شأن حكومتها، بل ومن شأن البشرية بأسرها. ولا يستطيع المجتمع الدولي وفرادى أعضائه الحديث عن التقدم إلا عندما تاحترم الكرامة البشرية، وبخاصة كرامة الحياة، على

نطاق واسع وعام. وجميع الشعوب في جميع بلدان العالم تستحق قيادة مطبوعة على حب الخير، ولكن بعضها لم يعرف هذه الصفة في قادته ويعجز بعض القادة عن فهم أهميتها الحاسمة في نظام حكم يرافق بالإنسان.

٣٨ - ووجه الانتباه إلى أهمية التشجيع على إقامة حوار مع الحكومة الإيرانية. وأعرب عن اعتقاده بأن هناك رغبة في التغيير في البلد ككل وأنه ينبغي تشجيع هذه التطلعات. وأهاب بأعضاء اللجنة أن يعترفوا بالتعاون الذي خصت به الحكومة الإيرانية ولايته حتى ذلك الوقت وأن يلاحظ أن جميع الدلائل تشير إلى أن هذا التعاون سيستمر.

٣٩ - السيد الحمييدي (العراق): تكلم ممارساً لحق الرد على بيان ممثلة الكويت، فقال إنه لا يوجد أي أسرى حرب أو محتجزين في العراق. بيده أن هناك عدداً من المفقودين، وتعاون حكومته تعاوناً تاماً مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في محاولة معرفة أماكن وجودهم. وأضاف أن مسألة المفقودين مسألة إنسانية، وليس لحكومته أي مصلحة في كتمان أي معلومات. أما بالنسبة للادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في العراق، فإن دوافع الوفد الكويتي معروفة جيداً، وليس من المستغرب أن تسكب ممثلة الكويت دموع التماسخ على محن الشعب العراقي. وقد قالت الكويت بدورها ساعدت على الحلول دون أي حل للوضع قد يخفف الضغوط على العراق. ويحدّر بممثلة الكويت أن تسعى إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في بلدها: إذ من المعروف جيداً أن الكويت تمنع مشاركة المرأة في الحياة العامة.

٤٠ - وأشار إلى بيان أدلى به ممثل استراليا في جلسة سابقة تضمن ادعاءات بشأن حالة حقوق الإنسان في العراق، فقال إن هذه الادعاءات تحركها اعتبارات سياسية لا تمت إلى حقوق الإنسان بأي صلة؛ وهي لا تستند إلى بُيُّنة حقيقة، وتفتقر إلى التوازن. وكان يحدّر بالبيان المعنى أن يشير إلى التطورات الإيجابية الحاصلة في العراق مؤخراً، مثل عمليات العفو والانتخابات الديمقراطية؛ وقد أغفل أيضاً النتائج اللاحقة للحصار الاقتصادي المتواصل المفروض على العراق.

٤١ - وأضاف قائلاً إن تقرير المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في العراق استند إلى معلومات زائفه قدمتها إلى المقرر الخاص بعض الأطراف التي تكن الكراهية للعراق. وأعرب عن أمله في أن لا تقع دول أخرى ضحية هذه الحملات الإعلامية المضللة.

٤٢ - السيدة العوضي (الكويت): تكلمت ممارسة لحقها في الرد، فذكرت بأن الأمين العام قد أعرب، في تقريره عن أعمال المنظمة (A/51/1)، عما ساوره من قلق بالغ لأن ما يزيد عن ٦٠٠ من الكويتيين ومن رعايا بلدان ثلاثة ما زالوا مفقودين في العراق، وطلب إلى العراق الامتثال الكامل لما عليها من التزامات في هذا الصدد. وقالت إنه أعرب أيضاً عن أسفه لأن استمرار العراق في عدم الامتثال لعدد من الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة يحول دون تخفيف الجرائم أو رفعها. أما عن حقوق المرأة السياسية في الكويت، فقالت إن ممثل العراق هو آخر من يحق له التكلم عن حقوق الإنسان.

البند ١٠١ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع) (A/C.3/51/L.7/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/51/L.7/Rev.1 بشأن تدابير لمكافحة تهريب الأجانب

٤٣ - الرئيسة: أعلنت أنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٤ - السيد رايس رودريغز (كوبا): عرض مشروع القرار، وأبرز أهمية كفالة الحماية للمهاجرين ومعاملتهم معاملة إنسانية. وأعرب عنأمل مقدمي المشروع، وقد انضمت إليهم غواتيمالا، في أن يجري اعتماده بتوافق الآراء.

٤٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/51/L.7/Rev.1 بدون تصويت.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع) (A/C.3/51/L.12/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/51/L.12/Rev.1 بشأن متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشرد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة
٤٦ - الرئيسة: أعلنت أنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية. وقد انضمت إلى مقدمي المشروع إسبانيا، وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا وكندا ولوكسمبورغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا وهولندا واليابان واليونان.

٤٧ - السيد نيكيفوروف (الاتحاد الروسي): قام بعرض مشروع القرار نيابة عن مقدميه، وأعرب عنأمله في أن يعتمد بتوافق الآراء.

٤٨ - السيد كوليک (أوكرانيا): تكلم لتعليق موقفه قبل اعتماد مشروع القرار، فأكّد مجددا دعم بلده لمبادئ وأغراض برنامج العمل الذي أقره المؤتمر الإقليمي. وأعرب عن اعتقاد أوكرانيا الراسخ بأن ما تمّ خوض عنه المؤتمر من نتائج يشكل أساساً متيينا لقيام جميع الأطراف المعنية باتخاذ إجراءات المتابعة وهي تدعم كل ما بذل بالفعل من جهود. وأعرب عن استعداد بلده لكتفالة التنفيذ الكامل لبرنامج العمل، الذي يمثل توازناً دقيقاً بين مصالح جميع البلدان المشاركة في المؤتمر والتزاماتها. واستدرك قائلاً إن أوكرانيا تأسف رغم ذلك لعدم قدرتها على مساندة مشروع القرار قيد النظر لأنها لا تستطيع قبول أحكام لا تنظر بعين الاعتبار لتشريعاتها الوطنية التي لم تزل رهن التطوير. وهي تأمل أن تعثر الدول المعنية لدى إعدادها لمقررات بشأن أنشطة متابعة المؤتمر في المستقبل على حلول شاملة تخدم مصالح الأطراف المعنية وتتجنب إعادة صياغة الأحكام التي سبقت الموافقة عليها في المؤتمر.

٤٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/51/L.12/Rev.1 بدون تصويت.

٥٠ - السيد باشيفي (أذربيجان): تكلم لتعليق موقفه بعد اعتماد مشروع القرار، فقال إن حكومته تتعلق أهمية كبيرة على المقررات المتخذة في المؤتمر الإقليمي، حيث يوجد مليون من اللاجئين وضحايا التشريد القسري في أذربيجان نتيجة لعدوان جمهورية أرمينيا ومواصالتها احتلال نسبة ٢٠ في المائة من أراضي أذربيجان. ومن الأهمية بمكان تنفيذ مقررات المؤتمر الإقليمي، ولا سيما فيما يتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بإزالة أسباب التشرد القسري وتسهيل عودة اللاجئين والمشريدين إلى أماكن إقامتهم الدائمة على وجه السرعة. وقال إن المسؤولية عن حالات التأخير في هذا الصدد تقع على عاتق الدول التي تسببت في هذه الانتقالات القسرية. ويجب أن يمارس المجتمع الدولي كل ما يلزم من الضغط على هذه البلدان، بما فيها التدابير السياسية والاقتصادية وغيرها. وتستكون المساعدة الإنسانية المقدمة من المجتمع الدولي حيوية لبقاء الملايين من اللاجئين والمشريدين إلى أن يتتسنى العثور على حلول سياسية لعدد من النزاعات القائمة بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة.

٥١ - وأوضح أن أذربيجان لم تساند مشروع القرار لأنّه يتضمن فقرات أعرب بلده عن تحفظات بشأنها أثناء مناقشة برنامج العمل في المؤتمر. ورغم أن هذه التحفظات لم توضع في الاعتبار فإنّ أذربيجان لم تعارض اعتماد برنامج العمل نظراً لما تنسّب إليه مشكلة اللاجئين والمشريدين من أهمية وإبداء نهج بناء. وقال إن حكومته ترى، مراعاة للاختلافات الكمية والنوعية الكبيرة بين احتياجات فرادي البلدان، ضرورة تنفيذ برامج منفصلة لتقديم المساعدة الإنسانية والمساعدة على الانتعاش والتنمية لكل بلد على حدة، بدلاً من إدارتها من قبل هيكل فوق قطري منشأ داخل إطار رابطة الدول المستقلة لأجل توزيع أو إعادة توزيع المساعدة الإنسانية وغيرها من أشكال المساعدة الأخرى. وأخيراً، أعرب عن أمله في ألا يتواتي المجتمع الدولي، وبخاصة الدول المشتركة في تقديم مشروع القرار، عن بذل الجهد للاضطلاع بما عليه من التزامات فيما يتعلق بأنشطة متابعة المؤتمر، وأن يبذل ذلك أقصى ما في وسعه لضمان عودة اللاجئين والمشريدين إلى ديارهم بأقصى سرعة ممكنة.

مشروع القرار A/C.3/51/L.13/Rev.1 بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشريدين في أفريقيا
٥٢ - الرئيسة: أعلنت أنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٣ - السيد تواوه (الكاميرون): قدم مشروع القرار بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، فقال إن المجموعة تشيد بالأعمال التي تقوم بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وموظفوها وبالدول الأفريقية التي تقدم المساعدة والحماية لآعداد كبيرة من اللاجئين. وهي تحت المجتمع الدولي على مواصلة تمويله لبرامج اللاجئين العامة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مع مراعاة الزيادة الكبيرة في الحاجة إلى هذه البرامج في أفريقيا، ولا سيما في منطقة البحيرات الكبرى. وأعرب عنأمل مقدمي المشروع في أن يعتمد بتوافق الآراء.

٥٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/51/L.13/Rev.1

البند ١٠٣ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع) (A/C.3/51/L.18/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/51/L.18/Rev.1 بشأن الاتجار بالنساء والفيتوات

٥٥ - الرئيسة: أعلنت أنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٦ - السيدة ليمجووكو (الفلبين): أعلنت انضمام كل من إسبانيا وألمانيا وباكستان والبرتغال وبوركينا فاصو وبوروندي وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وزامبيا والسويد وغانا وماليزيا والنرويج والنمسا إلى مقدمي مشروع القرار. وتلت عددا من التصويتات لمشروع القرار.

٥٧ - الرئيسة: أشارت إلى أن وفود أوكرانيا وإيطاليا وتايلاند وسرى لانكا والسلفادور والكامبودون وكينيا ونيجيريا وهنغاريا واليونان تود أن تنضم أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/51/L.18/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا.

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (تابع) (A/C.3/51/L.30)

مشروع القرار A/C.3/51/L.30 بشأن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

٥٩ - السيد بتلر (استراليا): عرض مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه، وقال إن إسبانيا وأوروغواي وغواتيمالا وقبرص ونيكاراغوا ونيوزيلندا قد انضمت أيضا إلى مقدمي المشروع وأضاف قائلا إن مشروع القرار يمثل تأكيدا من جانب الجمعية للتزام الدول الأعضاء بالتصدي لمشاكل السكان الأصليين. فالمشروع يبعث بإشارة إيجابية هامة للسكان الأصليين في أرجاء العالم كافة.

٦٠ - وأوضح أن التغييرات التالية قد أجريت على نص مشروع القرار: في الفقرة ٥، استعاض عن الكلمة "الجلستين" الواردة في السطر الثالث بكلمة "الدورتين" ووضعت عبارة "إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" داخل علامات اقتباس؛ وفي نهاية الفقرة ١٥، أضيفت عبارة "مساعدة ممثلي السكان الأصليين على المشاركة في الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين والفريق العامل الذي عهد إليه بصياغة مشروع إعلان" بعد عبارة "للسكان الأصليين"، وأضيفت فقرة ٢٠ جديدة، وردت صياغتها قبل ذلك في قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ فيما يلي نصها: "تشجع الحكومات على النظر في إمكانية المساهمة، حسب الاقتضاء، في صندوق النهوض بالشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، دعما لتحقيق أهداف العقد". وأعيد ترتيب الفقرة ٢٠ الحالية بوصفها الفقرة ٢١.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع) (A/C.3/51/L.26)

مشروع القرار A/C.3/51/L.26 بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٦١ - الرئيسة: أعلنت أنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية وأنه قد طلب إجراء تصويت مسجل.

٦٢ - السيد بيغار (أيرلندا): تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي لتحليل تصويته قبل إجراء عملية التصويت، فقال إن الاتحاد الأوروبي يدين بشكل قاطع تجنيد المرتزقة أو الاستعانت بهم أو تمويلهم ويتفهم الشواغل التي ترتب عليها تقديم مشروع القرار، ولا سيما تلك التي لدى البلدان الأفريقية. بيد أن الاتحاد يرى أن تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان (A/51/392) يتعرض لعدد من القضايا الخاصة عن نطاق ولايته وأن من الأفضل أن تعالج أنشطة المرتزقة كمسألة جنائية. وفي هذا السياق، لا مبرر فيما يبدو للمطالبة بأن يتصدى مركز حقوق الإنسان لهذه الأنشطة، وخاصة مع التسلیم بقدرة الموارد المتاحة للأضطلاع بأنشطة حقوق الإنسان الأخرى الأكثر إلحاحاً. وبناء عليه فإن الاتحاد الأوروبي لن يصوت صالح مشروع القرار.

٦٣ - السيد أوتوبيلو (نيجيريا): تساءل عن السبب في أن الفرصة لم تتح لوفده للإدلاء بكلمة بوصفه مقدم مشروع القرار. وذكر بأن الوفود المقدمة لمشاريع قرارات تدعى عادة إلى الإدلاء بكلمة أمام اللجنة قبل استماعها إلى بيانات متكلمين آخرين. وأعرب عن أسفه لأن هذا الإجراء المتبعة عادة لم يراع في حالة نيجيريا.

٦٤ - السيد أغري (غانا): أعرب عن موافقته على أن أسلوب عرض مشروع القرار يشكل خروجاً عن الإجراء المرعي.

٦٥ - الرئيسة: قالت إنها لم تكن تدرك رغبة ممثل نيجيريا في إلقاء الكلمة. وأوضحت أن اللجنة قد اتخذت إجراء بشأن عدد من مشاريع القرارات في الجلسة الراهنة وكان الإجراء المتبوع واحداً في كل حالة. ودعت ممثل نيجيريا للإدلاء بكلمة أمام اللجنة إذا كان يود ذلك الآن.

٦٦ - السيد أوتوبيلو (نيجيريا): قال إنه ينبغي تنقيح الفقرة ١ من مشروع القرار ليصبح نصها كالتالي:

"١ - تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن استخدام المرتزقة والأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة للإطاحة بحكومات ذات سيادة وتقويض وانتهاك حقوق الإنسان للشعوب وإعاقة ممارستها لحق تقرير المصير بالرغم من القرار ١٣٨/٥٠."

ثم تلا عددا من التنقيحات البسيطة وأعلن عن انضمام إثيوبيا وليبيريا ومصر والنيجر والهند إلى مقدمي المشروع.

٦٧ - الرئيسة: أشارت إلى أن أفغانستان وأوغندا وتونغا والجزائر وغانا وفيبيت نام وكوبا وكينيا تود أيضا الانضمام إلى مقدمي المشروع.

٦٨ - السيد بيفار (أيرلندا): تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، فأعرب عما يساوره من قلق لأن تنقيح الفقرة ١ يخلط بين مفهومي حقوق الإنسان وحقوق الشعوب.

٦٩ - أجري تصويت مسجل لمشروع القرار A/C.3/51/L.26, بصيغته المنقحة شفويا.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، أفغانستان، إكواتور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوغندا، إيران، جمهورية - الإسلامية، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونغا، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية ترانزيتيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي فيبيت نام، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيا، موريشيوس، موزambique، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون: ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمرك، السويد، فنلندا، كندا، لوكسمбурغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، ألبانيا، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، ..

قبرص، كازاخستان، كرواتيا، الكونغو، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيوزيلندا، اليونان.

٧٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/51/L.26، بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل ١٧ صوتا، وامتناع ٣٧ عضوا عن التصويت.

٧١ - السيد أوتوبيلو (نيجيريا): أعرب عن ترحيبه باعتماد مشروع القرار، ولكنه أبدى أسفه لأن وفده لم يعط الفرصة، بوصفه مقدم المشروع، للقاء كلمة قبل الاستماع إلى البيانات التي أدلت بها الوفود الأخرى. وقال إنه لا يخامره أدنى شك في أن الإجراء المرعى لم يتبع بسبب ما.

٧٢ - الرئيسة: قالت إن الشواغل التي أعرب عنها ممثل نيجيريا لا أساس لها من الصحة وإن ادعاءاته ليس لها ما يبررها.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٠